

ردود وتعقبات لمحمد قطب
على شبهات الاضارة الغريبة
حود المراء

إعداد

الأستاذ المساعد الدكتور

سعدون جمعة حمادي

تدريسي

السيدة

فاطمة عدنان نجم

طالبة دراسات عليا

كلية التربية للعلوم الإنسانية

جامعة الأنبار

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

Abstract

Boils down to search responses Mohamed Qotub on suspicions of Western civilization on women responded to these suspicions indicating invalidity He said Islam did not detract them when making the inheritance half the inheritance of men and testimony half that of a man and Aandma make divorce, guardianship, however, the man without the woman nor when initiated polygamy, but to do so you very Ancefha equity.

المخلص

يتلخص البحث بردود محمد قطب على شبهات الغربيين على المرأة فقد رد عليها وبين بطلانها، وبين بأن الإسلام عندما جعل ميراث المرأة وشهادتها نصف الرجل وجعل القوامة والطلاق والتعدد بيده لم يكن يصد بأن ينتقص منها وإنما ان ينصفها غاية الإنصاف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على سيدنا وحبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد..

إن الفكر الإسلامي مرَّ بمراحل مهمة منذ مبعث الرسول محمد ﷺ إلى وقتنا هذا، ففي عصر النبوة تولى النبي ﷺ مهمة التصدي لكل الانحرافات وتصحيحها على وفق المنهج الرباني، فالرسول ﷺ لم يكن ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(١)، وبعد أن انتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى تولى الصحابة رضوان الله عليهم تلك المهمة، فأخذوا على عاتقهم التصدي لكل انحرافات الفكر وما ينتج عنها، ولكن مع اتساع رقعة الإسلام ودخول أمم وأقوام كثيرة في الإسلام دخلت معهم أفكار ومعتقدات لازالت عالقة في عقولهم من دياناتهم السابقة التي كانوا عليها قبل دخولهم الإسلام، واستمر هذا الأمر على ما هو عليه، مما أدى إلى ضعف البنية الداخلية للأمة الإسلامية، وما إن جاء القرن التاسع عشر وتحديداً النصف الثاني من القرن التاسع عشر حتى قام عدد كبير من الغربيين المعارضين للإسلام، ومن تبعهم من أبناء جلدتنا الذين غرتهم مفاتن الحضارة الغربية، باستغلال ذلك المناخ المناسب لهم، فبدأوا بإثارة الشبهات والافتراءات حول الدين الإسلامي، لكونهم يعتبرون الإسلام عائقاً لهم عن التقدم والسيطرة على العالم الإسلامي.

ومن هنا انبرى الكثير من المفكرين الإسلاميين للتصدي لكل ما من شأنه أن يشوه صورة الإسلام، ومن هؤلاء الأستاذ محمد قطب الذي كان له اثر كبير في ذلك، إذ كرس كل جهوده للتصدي لكل تلك الشبهات والافتراءات، وبيان زيفها، ومن

(١) سورة النجم الآية: ٤.

هنا جاء عنوان بحثي : (ردود وتعقبات محمد قطب على شبهات الحضارة الغربية حول المرأة).

وكان اختياري لهذا الموضوع لأسباب عدة، منها:

- ١- ولكشف النقاب عن تلك الشبهات والافتراءات التي جاءوا بها للنيل من الإسلام وبيان زيفها وبطلانها.
 - ٢- ما لاحظته على الدراسات السابقة إنها لم تتناول مثل هكذا مواضيع مهمة ينبغي دراستها وبيان حقيقتها.
- وقد اقتضت مادة البحث عليّ أن يقسم على: مقدمة بينت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياري له، وأربعة مطالب وخاتمة.

المطلب الأول: قضية تحرير المرأة.

المطلب الثاني: شبهات الغربيين في حجاب المرأة.

المطلب الثالث: شبهاتهم في ميراث المرأة وشهادتها.

المطلب الرابع: شبهاتهم في القوامة والطلاق وتعدد الزوجات.

وأما الصعوبات التي واجهتني في أثناء كتابة البحث هي قلة المصادر ولاسيما مؤلفات محمد قطب، وصعوبات معرفة الذين أثاروا هذه الشبهات. وختاماً أسأل الباري عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه وأن ينفع به الأمة إنه سميع مجيب الدعاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً.

الباحثة

المطلب الأول:

قضية تحرير المرأة

طالب دعاة التغريب^(١) بحق المرأة المسلمة في التمتع بحريتها، مستندين في هذه الشبهة على أن من حق كل إنسان أن يتمتع بحريته، وأن من حقه أن يعمل أو يترك ذلك حسب مشيئته، وأن الإسلام قد احترم حقوق الإنسان وحياته وحث على احترامها.

وأن عليها أن تقتدي بالمرأة الغربية التي كانت مهضومة الحق في كل الجهات، وقد فرضت عليها القيود، وطولبت بالواجبات، فلم تتل حقاً من حقوقها في مقابل ما قدمت من واجبات، مما دفعها هذا الوضع إلى الخروج على هذه القيود والتحلل منها، وهكذا المرأة العربية المسلمة فإن عليها إذ لم تراع حقوقها أن تخرج للمطالبة بها، وتحررها من تلك القيود المفروضة عليها^(٢).

ومن أجل ذلك طالب دعاة التغريب بالحرية المطلقة للمرأة المسلمة، وكان من أشهرهم رفاة الطهطاوي^(٣)، حيث ادعى في كتابه «تلخيص الأيريز في تلخيص باريز» أن السفور والاختلاط بين الجنسين ليس داعياً إلى الفساد، وأن وقوع

(١) من المتغربين الذين اشتهروا بالدعوة إلى حرية المرأة ونادوا بتحريرها: رفاة طهطاوي وقاسم أمين ومي زيادة وأحمد لطفي السيد وسعد زغلول ومصطفى كامل وعلي شعراوي وزوجته هدى شعراوي الملقبة بزعيمة الحركة النسائية وغيرهم.

(٢) ينظر: شبهات التغريب وأثرها على المرأة المسلمة للباحثة حنان بنت عطية الله ضيف الله المعبدي، رسالة ماجستير، كلية الدعوة والأصول قسم العقيدة والأديان: ١٧٥.

(٣) رفاة رافع بن بدوي بن علي الطهطاوي يتصل نسبه بالحسين السبط، عالم مصري، أكمل تعليمه بفرنسا، وتأثر بحياتها، يعد من أركان نهضة مصر العلمية في العصر الحديث (ت ١٨٧٣م). ينظر: الأعلام: الزركلي: ٢٩/٣.

للخبطة بالنسبة لعفة النساء لا يأتي من كشفهن أو سترهن، أو من العلاقات المحددة بينها وبين الرجل، بل من التربية الجيدة، والتعود على محبة واحدة دون غيرها^(١).

ثم جاء من بعده قاسم أمين^(٢)، الذي أثار مشكلات لا وجود لها إلا في ذهن المستشرقين وأتباعهم، فنادى بوجوب أن تحذو المرأة المسلمة حذو المرأة في أوروبا وفرنسا بالذات شبرا بشبر، وأن ترفع صوتها رافضة قضية تعدد الزوجات، وحقها في الطلاق... جاعلاً من الدعوة إلى تعليم البنت دعوة إلى تحريرها من العبودية الاجتماعية، كما يزعم، واستطاع أن يجعل من هذه القضية شغل الناس الشاغل، ومجالاً للجدل والخصام بين المفكرين والكتاب، ولهذه القضية ألف أكثر من كتاب، منها: «تحرير المرأة» ثم «المرأة الجديدة»^(٣).

يقول قاسم أمين: (والتجارب ترشد إلى أمر يمكن أخذه دليلاً على أن الإطلاق أدنى بالنساء إلى العفة من الحجاب؛ فمن المشاهد الذي لا جدال فيه أن نساء أمريكا هن أكثر نساء الأرض تمتعاً بالحرية، وهن أكثرهن اختلاطاً بالرجال، حتى إن البنات في صباهن يتعلمن مع الصبيان في مدرسة واحدة، فتجلس البنت بجانب

(١) تلخيص الإبريز في تلخيص باريز: ٣٠٢.

(٢) قاسم محمد أمين المصري، كاتب باحث، اشتهر بدفاعه عن حرية المرأة. كردي الأصل. ولد ببلدة طره بمصر. ونشأ بالإسكندرية وتعلم بها، ثم بالقاهرة. وأكمل دراسة الحقوق في «مونبلييه» بفرنسة. وهناك اختلط بالأسر الفرنسية برعاية زميلته «سلافا»، وتعرف على المجتمع الفرنسي، وتأثر به، وعاد إلى مصر سنة ١٨٨٥م. فألف: «تحرير المرأة» و«المرأة الجديدة»، وكان لصدورهما دوي. ونشر له كتاب ثالث سمي «كلمات قاسم بك أمين». وتوفي بالقاهرة سنة ١٩٠٨م. ينظر: الأعلام: الزركلي: ١٨٤/٥، وقاسم أمين: ماهر حسن فهمي: سلسلة أعلام العرب، مصر: ٤٠.

(٣) ينظر: دور التربية الإسلامية في مواجهة بعض أساليب عولمة المرأة المسلمة: للباحثة إكرام بنت كمال، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى/ كلية التربية- قسم التربية الإسلامية والمقارنة: ١٠٨.

الصبي، ومع هذا يقول المطلعون على أحوال أمريكا: أن نساءها أحفظ للأعراض، وأقوم أخلاقاً من غيرهن، وينسبون صلاحهن إلى شدة الاختلاط بين الرجال والنساء في جميع أدوار الحياة...^(١).

ويمكن تلخيص أفكاره في كتابه «تحرير المرأة» فيما يأتي:

١. إن المرأة مساوية للرجل في كل شيء، وإن تفوقه البدني سببه استعمال الأعضاء^(٢).

٢. إن الانتقاب والتبرقع ليسا من المشروعات الإسلامية لا للتعب ولا للأدب، بل هما من العادات القديمة السابقة على الإسلام والباقية بعده، وهي عادة عرضت على المسلمين من مخالطة بعض الأمم فاستحسنوها وأخذوا بها، وبالغوا فيها، وألبسوها لباس الدين كسائر العادات الضارة التي تمكنت في الناس باسم الدين والدين منها براء، لكن بالنسبة للأمم الأخرى فإن هذه العادة تلاشت طوعاً؛ لمقتضيات الاجتماع وجرياً على سنة التقدم والترقي^(٣).

٣. إن الحجاب ليس عائقاً عن التقدم فحسب بل هو مدعاة للزينة، وغطاء للفاحشة، في حين أن الاختلاط يهذب النفس ويميت دوافع الشهوة!^(٤)

وقد حرص «قاسم» على تبرئة نفسه من تهمة الدعوة إلى تقليد الغرب في مناداته بهذه الفكرة. مدعيًا أن الدافع الوحيد هو الحرص على الأمة، والغيرة على الدين والوطن، فهو يزعم أن أصل فكرته هو الرد على «داركور» المستشرق الذي هاجم الحجاب^(٥)، ولست أدري ماذا ترك قاسم لداركور!

(١) تحرير المرأة: قاسم أمين كلمات عربية: ١٠٠.

(٢) المصدر نفسه: ١٩٠.

(٣) ينظر: تحرير المرأة: ٦٧، ٦٨، ٧٩.

(٤) المصدر نفسه: ٨٣.

(٥) المصدر السابق نفسه.

لكن كتابه الثاني «المرأة الجديدة» يكذب ادعاءاته تلك فهو يقول فيه: (هذا هو الداء الذي يلزم أن نبادر إلى علاجه وليس له دواء إلا أن نربي أولادنا على أن يتعرفوا شئون المدنية الغربية، ويقفوا على أصولها وفروعها وآثارها، وإذا أتى ذلك الحين -ونرجو ألا يكون بعيداً- انجلت الحقيقة أمام أعيننا ساطعة سطوع الشمس وعرفنا قيمة التمدن الغربي وتيقنا أن من المستحيل أن يتم إصلاح ما في أحوالنا إذا لم يكن مؤسساً على العلوم العصرية)^(١).

ومن الذين حملوا لواء هذه الدعوة الدكتورة درية شفيق^(٢)، حيث أعلنت أنها تريد للمرأة حقاً في الحرية المطلقة من كل قيد^(٣).

(١) المرأة الجديدة: قاسم أمين، كلمات عربية: ١٩٢-١٩٣.

(٢) مصرية من دعاة حرية المرأة، تعلمت في مصر ثم في فرنسا، وأنشأت في سنة ١٩٤٩م حزب «بنت النيل» وترعته، وأنشأ حزبها ثلاث مجلات، نادت بالمساواة، وإلغاء الحجاب والتعدد، والأخذ بنظام الطلاق الغربي، لها علاقات مع شخصيات رسمية إسرائيلية وغربية، ويمدها بالأموال السفارة الإنجليزية والأمريكية. ينظر: الحركات النسائية في الشرق وصلتها بالاستعمار: محمد فهمي: مصر، دار الاعتصام: ٢٨-٥٠ وأعلام وأقزام في ميزان الإسلام: ١/ ١٥٣.

(٣) المرأة بين الجاهلية والإسلام: محمد الناصر: ٢٩٠.

ثم قامت بدعوة قاسم أمين هذه «هدى شعراوي»^(١) الملقبة بزعيمة حركة النهضة النسائية، فدعت إلى التحرر من كل القيود الاجتماعية، وقادت مظاهرات نسائية ضد حجاب المرأة، وقمن أثناء المظاهرة بتمزيق الحجاب وحرقة^(٢).

وتابع في ذلك طه حسين حيث دعا إلى تحريض المرأة على الرجل ودعوته إياها إلى مخالفته والخروج على ولايته، وكذلك إلى إعطاء الفتاة حرية الشباب وألا تحرم بحجة التقليد الأعمى^(٣).

وطالب بها إحسان عبد القدوس فقد كتب: أنني أطالب كل فتاة أن تأخذ صديقها وتذهب إلى أبيها وتقول له: هذا صديقي^(٤).

وهؤلاء هم أبرز وأهم من تأثر بالفكر الغربي في مسألة حرية المرأة ونادوا بتطبيقها في المجتمعات الإسلامية، وهؤلاء هم من أثاروا قضية تحرير المرأة من الحجاب، وطالبوا بتعليمها، كما طالبوا بخروج المرأة للعمل حتى لا تبقى أداة للنسل والإنجاب فقط.

(١) هدى شعراوي ابنة محمد سلطان باشا المتهم بالعمالة للإنجليز، زعيمة ما يسمى بحركة النهضة النسائية، عرفت بخطبها لتحرير المرأة وعقدها مؤتمرات نسائية كثيرة، وقد التف حولها سيزا نبراوي سكرتيرتها ومنيرة ثابت وباحثة البادية، وهي أول مصرية مسلمة نزعت الحجاب ففي سنة ١٩١٩م هبت مصر في وجه الاستعمار، وانبرت هدى ورفيقاتها بمظاهرة للدفاع عن حقوق الوطن والتحرر فمزقن الحجاب وأحرقنه. توفيت سنة ١٩٤٧م. الأعلام: ٧٨/٨.

(٢) ينظر: أعلام وأقزام في ميزان الإسلام: أبو التراب سيد بن حسين بن عبد الله العفاني، جدة، دار ماجد عسيري، ط١، ٢٠٠٤م: ١٠٤/١-١٠٩.

(٣) شبهات التغريب وأثرها على المرأة المسلمة: ١٨٠.

(٤) واقعنا المعاصر: محمد قطب، دار الشروق، ١٤١٨هـ: ٤٨٧ وأعلام وأقزام في ميزان الإسلام: ٥٤١/١-٥٥٣.

وفيما يلي سأذكر تلك القضايا كل على حدة ومن ثم سأذكر رد الأستاذ محمد قطب على تلك القضايا.

الرد على دعاة تحرير المرأة:

يقول الأستاذ محمد قطب: حين قامت الحركة النسوية في أوربا كان للمرأة بالفعل قضية المساواة مع الرجل الذي يعمل معها في المصنع نفسه، و ساعات العمل نفسها، بينما تتقاضى هي من الأجر نصف ما يتقاضى الرجل.

وحيث اتسعت القضية هناك، وتعددت مجالاتها، فقد كان محورها الأول هو قضية المساواة مع الرجل في الأجر، ترجع إليه كلما طالبت أو طُلب لها بحق جديد، حتى أصبحت القضية هناك في النهاية هي قضية المساواة التامة مع الرجل في كل شيء، ومن بين كل شيء حق النساء الذي كان الرجل قد وصل إليه، فصار حق الفساد داخلاً بدوره في قضية المرأة تحت عنوان: «حق المرأة في اختيار شريك حياتها»، في بادئ الأمر، ثم تحت عنوان: «حق المرأة في إبداء عواطفها»، وأخيراً تحت عنوان: «حق المرأة في أن تهب نفسها لمن تشاء»^(١).

أما في مصر أو في العالم الإسلامي فلم تكن للمرأة قضية خاصة، إنما كانت القضية الحقيقية هي انحراف هذا المجتمع عن حقيقة الإسلام، مما أسميناه: «التخلف العقدي»، وما نتج عن هذا التخلف العقدي من تخلف في جميع مجالات الحياة، وما تحقير المرأة وإهانتها وعدم إعطائها وضعها الإنساني الكريم إلا مجال من المجالات التي وقع فيها التخلف عن الصورة الحقيقية للإسلام وعلاجها كعلاج غيرها من الحالات جميعاً، هو العودة إلى تلك الصورة الحقيقية، والتخلي عن ذلك التخلف المعيب.

(١) ينظر: واقعنا المعاصر: محمد قطب: ١٠-١١.

تلك هي القضية، وهي ليست قضية المرأة ولا قضية الرجل، إنما قضية الأمة الإسلامية كلها بجميع رجالها ونسائها وأطفالها وحكامها وعلمائها وكل فرد فيها، وتخصيصها بأنها قضية المرأة فضلاً عن مجانبته للنظرة العلمية الفاحصة، فانه لا يعالج القضية؛ لأنه يأخذ عرضاً من أعراض المرض فيجعله مرضاً قائماً بذاته، ويحاول علاجه، فلا يقدر لهذا العلاج أن ينجح؛ لأنه يتعمى عن الأسباب الحقيقية من ناحية، ويفتقر إلى الشمول من ناحية أخرى^(١).

ولكن هل كان في ذهن أحد أن يبحث القضية بحثاً جاداً مخلصاً فاحصاً دقيقاً ليتعرف على الأسباب الحقيقية فيعالجها؟ أم هل كان أحد ممن تناول القضية في تمام وعيه ليناقشها مناقشة علمية موضوعية مبصرة؟ أم هل كان أحد ممن تناول القضية سيد نفسه لينظر إليها بنظرته الخاصة، ويرى فيها ما يرى بمناظرة الخاص؟ أم كانوا من العبيد سواء عبيد شهواتهم أو عبيد الغرب الذين يساقون سوقاً تنفيذ مخططات أعدائهم وهم سادرون في الغفلة، غارقون في الضلال البعيد؟

بلى لقد كانوا كلهم كذلك رجالاً ونساءً دعاة وأتباعاً مخططين ومنفذين، وان كان لابد للقضية من موضوع، فقد جعلت القضية فجأة وبلا مقدمات حقيقية قضية الحجاب والسفور^(٢).

وهذا هو الحق أن الإسلام ألزم الرجل والمرأة العبودية لله الواحد الأحد، وهذه العبودية هي أعظم مراتب الحرية، فالمسلم من خلال توجهه لله وعبادته له، يتحرر من كل سلطان، فلا يوجه قلبه ولا يطأطئ رأسه إلا لخالق السماوات والأرض، إذن هي حرية في صورة العبودية، ولا يمكن للبشرية أن تتحرر إلا بهذه العبودية المذلة المهينة وان بدت في صورة الحرية.

(١) ينظر: واقعنا المعاصر: ٢٤٠، وقضية تحرير المرأة: محمد قطب: ١١.

(٢) ينظر: واقعنا المعاصر: ٢٤٠.

ولأجل هذا فإن الإسلام لا يعتبر المرأة جراثمة خبيثة كما اعتبرت اليهودية والنصرانية^(١).

إن المرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء، وبنو الإنسان كلهم من خلق الله يتساوون في العبودية أمامه سبحانه ويتفاضلون بالتقوى، وكل فرد منهم رجلاً كان أو امرأة مسؤول مسؤولية فردية عن العقيدة والعمل في دار الابتلاء: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُؤْا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢)، ودفع عنها اللعنة التي كان يلصقها بها رجال الديانات المحرفة، فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئاً منها وحدها، بل منهما معاً^(٣)، يقول تعالى في قصة آدم: ﴿فَازْلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾^(٤)، ويقول عن آدم وحواء: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَ بَيْنِهِمَا﴾^(٥).

كما أن الإسلام جعلها أهلاً للتدين والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت، ومعاقبتها إن أساءت، كالرجل سواء بسواء^(٦)، يقول تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٧)، وحارب التشاؤم بها والحزن لولادتها كما كان شأن العرب ولا تزال شأن كثير من الأمم

(١) ينظر: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية: ١٠٠.

(٢) سورة النساء الآية: ١.

(٣) ينظر: شقائق الرجال وحل مسألة المرأة في المنهج الإسلامي حسني شيخ عثمان كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، العدد ١٧٩، السنة ١٥، ١٤١٧هـ: ٣٤.

(٤) سورة البقرة من الآية: ٣٦.

(٥) سورة الأعراف من الآية: ٢٠.

(٦) ينظر: شقائق الرجال وحل مسألة المرأة في المنهج الإسلامي: ٣٥.

(٧) سورة النحل الآية: ٩٧.

ومنهم بعض الغربيين^(١)، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ٥٩ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ٥٩ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ٥٩﴾^(٢)، وحرّم وأدّها وشنع على ذلك أشدّ التشنيع فقال: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ٨ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ٩﴾^(٣).

كما أن الإسلام أمر بإكرامها بنتاً وزوجة وأماً، أما إكرامها بنتاً فقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه)^(٤)، وأما إكرامها زوجة ففي ذلك آيات كثيرة منها: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ ٥ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ٥﴾^(٥).

إن الحرية التي تطالب بها المرأة حقيقية هي أن تعامل في المجتمع على أنها مكرمة، كرمها الله تعالى كما كرم الرجل، وألا يهضمها الرجل حقوقها التي منحها الشرع، وألا يتجاوزها تحت شعار التسلط أو القوامة على خلاف ما أراد الله عز وجل، فالقوامة بمفهومها الإسلامي هي جزء من نظام متكامل، يحفظ للمرأة حقوقها وإنسانيتها، ليست تسلطاً واستعلاء^(٦).

إن من أعظم ما جاء به الإسلام للمرأة أن صان كرامتها الإنسانية، وأوضح لها المستقلة، وأعطاه حريتها السامية في العمل والتعليم والتملك وإبداء الرأي، فجعلها مسئولة من أعمالها كالرجل، وقد أوصى الإسلام بالمرأة خيراً وحض على تربيته

(١) ينظر: شقائق الرجال: ٣٩.

(٢) سورة النحل الآيتان: ٥٨-٥٩.

(٣) سورة التكوين الآيتان: ٨-٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢٧/٤، برقم (٢٦٣١) كتاب البر والصلة والأدب، باب: فضل الإحسان إلى البنات.

(٥) سورة الروم من الآية: ٢١.

(٦) ينظر: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية: ١٠١-١٠٢.

تربية صالحة وبشر بمضاعفة الثواب في تربية البنات، قال ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً)^(١).

لقد أخذ الإسلام بيد المرأة وكرمها وزكاها ومنحها كل ما هي أهل له كنصف للبشرية، وكأم وأخت وزوجة وابنة، فإذا حدثت بعد ذلك نكسة فليس الإسلام هو الذي نكسها، ولكن الأوضاع الاجتماعية والانفلات عن الجادة واستحداث التقاليد من رجعية جامدة أو انطلاقية منحرفة كل ذلك وليس الإسلام مسؤول عن الردة وملوم على النكسة^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٦/٧، كتاب النكاح باب الوصية بالنساء، ومسلم في صحيحه: ١٠٩١/٢ برقم (١٤٦٨)، كتاب الحج، باب الوصية بالنساء.

(٢) ينظر: إسلام بلا مذاهب: للدكتور مصطفى الشكعة، الدار المصرية اللبنانية، ط١٦،

المطلب الثاني: شبهات في حجاب المرأة وتعليمها: أولاً: قضية حجاب المرأة:

طالب دعاة التغريب بتحرير المرأة من الحجاب؛ لأنه -كما يزعمون- يعد رجعية وتخلفاً، ومن هؤلاء رفاة الطهطاوي، حيث يقول: (إن وقوع اللخبطة بالنسبة لعفة النساء لا يأتي من كشفهن أو سترهن بل التربية الجيدة والحسية والتعود على محبة واحدة دون غيره)^(١).

وقال قاسم أمين: (على أن القول بأن الحجاب موجب العفة وعدمه مجلبة الفساد قول لا يمكن الاستدلال عليه؛ لأنه لم يقدّم أحد إلى الآن بإحصاء عام يمكن أن نعرف به عدد وقائع الفحش بالضبط والدقة في البلاد التي تعيش فيها النساء تحت الحجاب، وفي البلاد الأخرى التي تتمتع فيها بحريتهن)^(٢).

وقال مرقص فهمي الذي دعا من خلال كتابه «المرأة في الشرق» إلى تحقيق أهداف عدة منها:

١. القضاء على الحجاب الإسلامي.
٢. إباحة اختلاط المرأة المسلمة بالأجانب عنها.
٣. تقييد الطلاق وإيجاب وقوعه أمام القاضي.
٤. منع الزواج بأكثر من واحدة.
٥. إباحة الزواج بين المسلمات والأقباط^(٣).

(١) تلخيص الإبريز في تلخيص باريز: لرفاعة رافع الطهطاوي: ٣٠٢.

(٢) تحرير المرأة: لقاسم أمين: ٩٩.

(٣) عودة الحجاب القسم الأول معركة الحجاب والسفور: لمحمد أحمد إسماعيل: ٢٨، وأعلام وأقزام في ميزان الإسلام: ٩٥/١.

الرد على هذه الشبهة:

لقد رد الأستاذ محمد قطب على تلك القضية قائلاً: إن الحجاب في ذاته لا يشكل قضية، فقد فرض الحجاب في عهد رسول الله ﷺ، ونفذ في عهده، واستمر بعد ذلك ثلاثة عشر قرناً متوالياً، وما من مسلم يؤمن بالله ورسوله يقول: إن المرأة المسلمة كانت في عهد رسول الله ﷺ مظلومة، فإذا وقع عليها الظلم بعد ذلك، حين تخلف المسلمون عن عقيدتهم الصحيحة ومقتضياتها، لم يكن الحجاب بداهة هو منبع الظلم ولا سببه ولا قرينه؛ لأنه كان قائماً في خير القرون على الإطلاق التي قال عنها رسول الله ﷺ: (خير القرون قرني)^(١)، وكان قرين النظافة الخُلقية والروحية، وقرين الرفعة الإنسانية التي لا مثيل لها في تاريخ البشرية كله^(٢).

وحقيقة أن الظلم وقع على المرأة المسلمة وهي متحجبة، ولكن مرة أخرى ما علاقة الظلم بالحجاب؟ وما علاقة الحجاب بالظلم؟

كان يمكن أن يكون هناك شيء من المنطق في القضية لو أن الظلم وقع على المرأة في اللحظة التي فرض الله عليها الحجاب، فتكون العلاقة بين الحجاب وبين الظلم هي علاقة السبب بالنتيجة، ولكن كيف يكون الأمر إذا كان تحرير المرأة المسلمة قد تم في ذات الوقت الذي فرض الله فيه عليها الحجاب؟ وكيف يكون الأمر إذا كانت المرأة المسلمة المتحررة التي حررها الإسلام، وأعطاهها كيان الإنسان وحقوق الإنسان قد قامت بنشاطها كله وهي ملتزمة بالحجاب؟

ولم يكن شعور المرأة المسلمة التي حررها الإسلام بأنها شيء هامشي في المجتمع، بل ركن أصيل فيه، تشارك في اعتناقها الدين الجديد، وتتخلق بأخلاقه وتلتزم بتوجيهاته في عملية البناء، ولها إرادتها وإيجابيتها، وتشارك في المحنة التي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٧١/٣ برقم (٢٦٥١)، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ومسلم في صحيحه: ١٩٦٣/٤ برقم (٢٥٣٣)، كتاب فضل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم.

(٢) ينظر: قضية تحرير المرأة: لمحمد قطب: ١٣٠.

يتعرض لها المؤمنون في مبدأ الدعوة بالصبر الجميل الناشئ من الثبات على الحق بعد الظلال والتمسك به في وجه جميع الأهوال^(١)، ويكفي أن يكون أول شهيد في الإسلام امرأة عذبت من أجل دينها حتى استشهدت وهي لا تفرط في عقيدتها، وتضرب مثلاً رائعاً لا للنساء المؤمنات فقط بل للرجال أيضاً، ولكل مجتمع مسلم في التاريخ.

ولحكمة ما اختار الله سبحانه وتعالى مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون ومريم ابنة عمران: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝ وَمَرْيَمَ ابْنَتْ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَنَاتَيْنِ ۝﴾^(٢)، وهذا بالإضافة إلى ما قامت به المرأة من المشاركة في الجهاد وسواء بتضميد الجرحى والعناية بهم، أو بالقتال وإن لم يكن مفروضاً عليها.

كلا لقد كانت المرأة المسلمة في قمة عليائها وكرامتها وعزتها وشعورها بإنسانيتها وشعورها بدورها الفعال في بناء المجتمع وهي ملتزمة بالحجاب، فأبي علاقة بين الحجاب وبين ما وقع على المرأة المسلمة من الظلم والهوان؟ لو أن إنساناً كان يلبس ثوباً أبيض ناصعاً نظيفاً وكان في صحة وعافية، ثم أصابه مرض أقعده عن الحركة، وطال به المرض كم يكون هذا الإنسان مضحكاً لو قال في نفسه: لقد مرضت بسبب هذا الثوب فلأخلعه لكي أتحلل من المرض؟ وكم تكون عقلانيته ناقصة وهو يضع هذا الضيم؟ بل كم يكون ناقص الأهله لو أنه قال: إن فلاناً من الناس لم يبرأ من المرض إلا حين خلع ثوبه وخرج إلى الشارع نصف عريان؟ فلأفعل مثله ولأنتظر الشفاء.

(١) ينظر: قضية التنوير في العالم الإسلامي: لمحمد قطب، دار الشروق، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م:

(٢) سورة التحريم الآيتان: ١١-١٢.

إن الظلم قد وقع على المرأة المسلمة في المجتمع المسلم؛ لأنه تفلت من تعاليم الإسلام لا لأنه كان ملتزماً بتلك التعاليم، وحيثما تفلت الناس من تعاليم دينهم وقع الظلم، فقد أنزل الله هذا الدين ليقوم الناس بالقسط^(١)، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٢).

وظلم المرأة المسلمة في المجتمع المسلم كله كان بسبب عدم التزام الناس بتعاليم الإسلام، ولم يكن علاجه أن يزيد المجتمع بعداً عن دين الله بخلع حجاب المرأة المسلمة، ولكن كان علاجه أن يقوم عالم رباني مؤمن يدعو إلى إصلاح المجتمع بإعادته إلى الالتزام الجاد بتعاليم الإسلام^(٣).

فيرتفع الرجل عن هبوطه الذي هبط إليه، وتخرج المرأة مما غلفها به الرجل الظالم من الجهل والتأخر والخرافة وضيق الأفق وزرارة الوضع وضالة الكيان، لتعود إنسانة كما خلقها الله، مشاركة في بناء المجتمع كما أرادها الإسلام، وتكون في كل ذلك محجبة كما أمرها الله، متطهرة من دنس الجاهلية وتبرجها: ﴿وَلَا تَبْرَجْ﴾^(٤)، لم يكن للتتوييريين عذر في ربط تحرير المرأة بخلع الحجاب أكثر من عذر ذلك المريض الذي ضربنا به المثل.

والرد على دعوى التتوييريين في ارتباط التحرير بخلع الحجاب، وحتمية خلع الحجاب من أجل التحرر هو ما صنعتته الصحوة الإسلامية فيما بعد من تخريج نساء مؤمنات، يعملن طبيبات ومهندسات وعاملات ومعلمات، وفي كل مجالات النشاط، وهن محجبات ملتزمات لا يمنعهن الحجاب من النشاط، ولا يمنعهن النشاط من الحجاب، بل أبلغ الرد يأتي من المرأة الغربية التي دخلت الإسلام، وهي في أوج

(١) ينظر: قضية التتويير في العالم الإسلامي: لمحمد قطب: ٦٣-٦٤.

(٢) سورة الحديد من الآية: ٢٥.

(٣) ينظر: قضية التتويير في العالم الإسلامي: لمحمد قطب: ٦٥.

(٤) سورة الأحزاب من الآية: ٣٣.

تحريرها في المجتمع المتحرر من كل شيء، فالتزمت وتحجبت طوعية عبادة الله، واعتزازاً بالحجاب، وتحدياً لكل ما يقوله أعداء الإسلام من أن الإسلام يظلم المرأة، وإن الحجاب يحجم دور المرأة المسلمة ويهمشها.

كلا لم يكن نزع الحجاب هو الطريق إلى تحرير المرأة المسلمة، إنما كان الطريق إلى شيء آخر يعلمه الشياطين من أول الطريق، سواء علمه التنويريون أو جهلوه، واعترفوا به أو لم يعترفوا به^(١)، كان هو الطريق للقضاء على ما بقي من مظاهر الإسلام في المجتمع، وشغل الأولاد بالعلاقات الدنسة والتصورات الهابطة، حتى إذا ولدت إسرائيل في نهاية المطاف على الأرض الإسلامية لم تجد من يقف في طريقها من شباب ملتزم يجاهد في سبيل الله، ويأبى التفريط في مقدسات الإسلام.

ومن الواضح أن التنويريين الأوليين لم يدركوا شيئاً من هذا كله، أما المتأخرون منهم الذين رأوا التربية الغربية، ورأوا مقدار ما نشأ من الفساد في المجتمع الغربي بسبب تحرير المرأة على النسق الذي تحررت به، فلا عذر لهم وقد قصدوا قصداً إلى أوربا فيما يحب منها وما يكره، وما يحمد منها ما يعاب^(٢).

نعم هذا هو الحق، مع أن الحجاب الشرعي قد ثبت وجوبه على المرأة بآيات بينات من كتاب الله تعالى وأحاديث نبوية كثيرة وجرى عليه عمل المسلمين سلفاً وخلفاً، وحتى عصرنا هذا، إلا أن بعض دعاة التجديد العصري، واستجابة لضغوط الحضارة الغربية التي تميزت بتعرية المرأة والمتاجرة بجسدها بحجة الحرية والانطلاق أخذوا يشككون في شرعية الحجاب، ويزعمون أنه ليس عبادة يلزم بها الإسلام النساء، وإنما هو عادة عرضت للمسلمين من مخالطة بعض الأمم، فاستحسنوها وأخذوا بها، وألبسوها لباس الدين، لكن لا أدري عن أي دين يتحدثون،

(١) ينظر: قضية التنوير في العالم الإسلامي: لمحمد قطب: ٦٥.

(٢) ينظر: قضية التنوير في العالم الإسلامي: لمحمد قطب: ٦٦.

وإلا فإن الإسلام بمصدره الأساسيين الكتاب والسنة حوى على العديد من النصوص التفصيلية المحددة لمواصفات الحجاب المفروض على المرأة، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾^(٢)، وقوله ﷺ: (المرأة عورة)^(٣)، إلى غير ذلك من نصوص أوجبت على المرأة ستر بدنها وإخفاء زينتها^(٤).

لقد أمرت الشريعة الإسلامية المرأة أن تستر جسدها وشعرها وزينتها عن الرجال الأجانب، كما أمرت الرجال أن يستروا أجسادهم عن النساء الأجنبيةات لئلا يقع الأغراء والفتنة والإثارة الجنسية المحرمة، في حين حبيت للمرأة أن تعتني بزينتها وجمالها لزوجها، كما حبيت للزوج أن يعتني بمظاهر الزينة والأناقة والجمال لزوجته^(٥)، فلا حجاب إذن في الإسلام بمعنى الحبس والحجر والمهانة، ولا عائق فيه لحرية المرأة، حيث تجب الحرية وتقضى المصلحة، وإنما هو الحجاب مانع الغواية والتبرج والفضول، وحافظ وآداب العفة والحياء^(٦).

(١) سورة النور من الآية: ٣١.

(٢) سورة الأحزاب من الآية: ٥٩.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: ٤٦٦/١٣ برقم (١١٧١)، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات.

(٤) ينظر: التجديد في الفكر الإسلامي، للدكتور عدنان محمد أسامة، دار ابن الجوزي، ط١، ١٢٢٤هـ: ٥٤١-٥٤٢.

(٥) ينظر: النظام الاجتماعي في الإسلام: للسيد هاشم الموسوي: ٩٠.

(٦) المرأة في القرآن: لعباس محمود العقاد: ٦١.

ثانياً: تعليم المرأة:

تحت دعوى تعليم المرأة، هاجم المتغربون الإسلام، وأرجعوا سبب جهلها وعدم تعليمها إلى النظام الإسلامي، ومن جو هذه الدعوة دعوا إلى اختلاطها في المدارس والجامعات، ومن هؤلاء قاسم أمين^(١)، ورفاعة الطهطاوي^(٢).

الرد على هذه القضية:

رد الأستاذ محمد قطب على أصحاب تلك الدعوة قائلاً: إن قضية التعليم الجامعي أو غير الجامعي ليست هي القضية بالنسبة للمرأة المسلمة، فلن يمنعها الإسلام من طلب العلم، وهو الذي يدعوها إليه بل يفرضه عليها، ولكن الإسلام يشترط في تعليمها وفي نشاطها كله شرطين: أن تحافظ على دينها وأخلاقها، وأن تحافظ على وظيفتها الأولى التي خلقها الله من أجلها، وهي رعاية الأسرة وتنشئة الأجيال، وفي حدود هذين الشرطين تتحرك كلها، وهي حدود واسعة سل عنها الصاحبيات الجليلات رضوان عليهن^(٣).

ولكن عباد الغرب وشياطينه لم يكونوا يريدون شيئاً من ذلك بطبيعة الحال وهم يطالبون الفتاة المسلمة بالتعليم الجامعي وما تبع ذلك من قضايا.

إنهم ما جاعوا يبتغون الإصلاح إنما جاعوا للتخريب، وليس لهم إلا طريق واحد لا يريدون غيره، ولا يستطيعون رؤية غيره؛ لأنهم عبيد، والعبد لا يرى إلا ما يراه سيده له، بل يعتقد في دخيلة نفسه أن مجرد اتجاه فكره إلى شيء غير ما يراه السيد هو أثم مغمور.

دارت المعركة وطالب المدافعون عن قضية المرأة أن يسمح لها بدخول الجامعة أسوة بالرجل، وقال المعارضون: أن الفتاة لا تصلح للتعليم الجامعي أصلاً؛ لأنه لا يناسب طبيعتها، فضلاً عن أنه سيشغلها عن الزواج ويعطلها عنه عدة

(١) تحرير المرأة: قاسم أمين: ٢٧.

(٢) الإسلام والحضارة الغربية: الدكتور محمد حسين: ٣٧.

(٣) ينظر: واقعنا المعاصر: محمد قطب: ٢٥٦-٢٥٧.

سنوات، ويصرفها عن الأسرة والبيت، وفوق ذلك كله فهناك مشكلة الاختلاط، وهو أمر يخالف الدين والأخلاق والتقاليد^(١).

واستغرقت المعركة ربحاً من الزمن غير قليل، وتقاذف الفريقان الاتهامات الحادة، وضاعت حقائق كثيرة في وسط المعركة، كانت على الأقل تستحق دراسة متأنية ليتخذ فيها القرار على بصيرة.

فأما المدافعون فالمسألة عندهم منتهية لا حاجة فيها إلى التوقف والدرس، فهم يدفعون دفعاً إلى تخريب المجتمع الإسلامي وتدميره، بل يدفعون دفعاً إلى استخدام قضية المرأة بالذات لإحداث هذا التدمير.

وأما المعارضون فمن أي منطلق ينطلقون؟ كان ظاهر الأمر أنهم ينطلقون من منطلق إسلامي، ولكن إخلاصهم للتقاليد أعمق في حسهم من الإخلاص للدين.

وكانت عنجهية الرجل ولاشك عنصراً من عناصر القضية، كان يجب أن يتميز وينفرد بأشياء، سواء كانت ميزه الله به حقيقة أو مما ميزته به الجاهلية، ويختلط الأمران معاً في حسه، فيعتقد أنهما كليهما من صميم الدين.

ولم يفت المدافعون عن قضية المرأة أن يستغلوا نقطة الضعف هذه في موقف المعارضين، وان يستغلوها إلى مدى آخر، فدعوا إلى إخراج الدين كله من القضية، والحديث عنها على أنها قضية تقاليد، وحين تكون على هذه الصورة، فهي إذن تقاليد عتيقة بالية، وينبغي أن تحطم ويستبدل بها تقاليد جديدة عصرية تقدمية متطورة.

وبطبيعة الحال لم يرض المتدينون والحريصون على الأخلاق عن حصر القضية في محيط التقاليد وإخراجها من دائرة الدين.

ولكنهم في النهاية انهزموا وتراجعوا ثم صمتوا، لماذا حدث ذلك؟^(٢)

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٢٥٧.

(٢) ينظر: واقعنا المعاصر: لمحمد قطب: ٢٥٧-٢٥٨.

لم يكن التطور العالمي كما توهم المتوهمون، ولم يكن ضغط الحضارة الغربية، ولم يكن الحق الذي كان مغلوباً ثم انتصر كما ذاع المدافعون عن قضية المرأة، ولم تكن طبيعة القضية، وكونها قضية عالمية لا بد أن تأخذ مجراها في الأرض، بل لم يكن الغزو الفكري في ذاته هو الذي جعل الأمور تأخذ هذه الصورة^(١)، إنما كان قبل كل شيء الهزيمة الداخلية الناشئة من الخواء، الناجم يدور عن التخلف العقدي، والانبهار بما عند الغرب، والظن بأنه لا بد أن يكون صواباً مادام آتياً من عند الأقوياء الغالبين^(٢).

نعم إنها الهزيمة الروحية التي مكنت الغزو الفكري، وهي التي جعلت كل ما يخططه المخططون وينفذ كأنه أمر حتمي لا مرد له، ولا طاقة لأحد بالوقوف في طريقه.

وما كان شيء من ذلك ليحدث لو أن المسلمين كانوا على إسلام صحيح، فالعقيدة الحية المتمكنة من القلوب لا تقهر، ولا تخلى عنها أصحابها مهما وقع عليهم من ضغوط.

وتطبيق المنهج الإسلامي في التربية لا يقتضي بحال أن تكون المرأة المسلمة جاهلة لا تتعلم، بصرف النظر عن أن الأعداء قد نفذوا من هذه الثغرة لإفساد المجتمع الإسلامي؛ لأن طلب العلم فريضة كما قال رسول الله ﷺ، وهو فريضة على كل مسلم ومسلمة؛ لأن تربية النشء الجديدة لا تكون عن جهالة، بل ينبغي أن تكون على علم، إذا أريد لها أن تؤتي ثمارها على طريقة الدين الإسلامي^(٣).

(١) واقعنا المعاصر: ٢٥٨.

(٢) ينظر: واقعنا المعاصر: ٢٥٩.

(٣) ينظر: منهج التربية الإسلامية: لمحمد قطب، دار الشروق، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م:

نعم هذا هو الحق، فالشريعة الإسلامية أباحت للمرأة التعلم، بل جعلته فريضة عليها، فقال ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)^(١)، وبهذا صار الإسلام أول من قرر تعميم التعليم بين الجنسين على السواء^(٢).

وليس من شك أن تحميلها المسؤوليات يجعل لها أو عليها الحق في أن تتعلم كل ما يمكنها من القيام بهذه المسؤولية على الوجه الذي حددت به وطلبت منها عليه، وهو تحري الخير والصالح والبعد عن الشر والفساد^(٣).

ولما كان العلم هو الطريق إلى معرفة الله والإيمان به، والطريق إلى معرفة الأحكام الدينية التي يكلفها الإنسان ذكراً كان أو أنثى، كان من المتحتم على كل مسلم ومسلمة أن يتعلم ما يهديه إلى هذه الأمور المسئول عنها مسؤولية شخصية أمام الله^(٧).

أليس من المدهش أن يكون الإسلام قد أباح للمرأة ومتى وصلت إلى حد بعيد من العلم، أن تكون قاضية ومفتية، وأن تتولى التعليم العالي؟ نعم كل هذا كان في الإسلام، واشد منه موجبا للمدهش أنه أمر بأن تشهد المسلمات الصلوات في المسجد، وشؤون المسلمين العامة التي كانوا يجتمعون فيها بدعوة أمرائهم لتقرير التدابير الضرورية حيال أي طارئ من الطوارئ الاجتماعية^(٤).

وهكذا يتبين أن الإسلام لم يمنع المرأة من حقها في التعليم، بل لقد جعله فرضاً عليها حالها بذلك حال الرجل سواء بسواء.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه: ٨١/١، برقم (٢٢٤)، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم.

(٢) ينظر: الإسلام دين عامر خالد، محمد فريد وجدي، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م: ١٦٩.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ٢٤٧-٢٤٨.

(٤) الإسلام دين عامر خالد: ١٦٩.

المطلب الثالث:

شبهات في ملهات المرأة وشهادتها:

أولاً: قضية ميراث المرأة نصف ميراث الرجل:

من المسائل المهمة والحساسة التي يستغلها المغرضون ضد الإسلام قضية المرأة، فقد قالوا: إن الإسلام لم يساوي في الميراث بين الذكر والأنثى، بل جعل نصيب الأنثى في معظم الأحوال على النصف من مقدار نصيب الذكر، وهذا تفريق ينافي العدل^(١)، ومن القائلين بهذه الشبهة: أمينة السعد، فقد قالت: (أنني لا أطمئن على حقوق المرأة إلا إذا تساوت مع الرجل في الميراث)^(٢)، وجميل صدقي الزهاوي أيضاً، فيقول: (وهي مهضومة؛ لأنها لا ترث من أبوها إلا نصف ما يرث أخوها الرجل)^(٣).

فهؤلاء هم من أدعو بأن الإسلام ظلم المرأة حين جعل ميراثها نصف ميراث الرجل.

الرد على الشبهة:

رد الأستاذ محمد قطب على أصحاب هذه الشبهة قائلاً: يقول الإسلام في الإرث: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٤)، ذلك حق لكنه يجعل الرجل هو المكلف بالإعفاق، ولا يتطلب من المرأة أن تتفق شيئاً من مالها على غير نفسها وزينتها، إلا حين تكون العائل الوحيد لأسرتها، فإن الظلم الذي يزعمه دعاة المساواة المطلقة؟ إن المسألة مسألة حساب لا عواطف ولا ادعاء.

(١) ينظر: أجنحة المكر الثلاثة: عبدالرحمن حبنكة الميداني، دار القلم، بيروت، ط٨، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٥٨٧.

(٢) عودة الحجاب: ١٢٦.

(٣) حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين: للدكتور محمد فؤاد البزاري، مكتبة أضواء السلف: ٢٧٧.

(٤) سورة النساء من الآية: ١١.

تأخذ المرأة ثلث الثروة لتنفقها على نفسها، ويأخذ الرجل ثلثي الثروة لينفقها أولاً على زوجته، وثانياً على أسرته وأولاده، فأيهما يصيب أكثر من الآخر بمنطق الحساب والأرقام؟ ومهما كانت ثروتها الخاصة فلا يحق له أن يأخذ منها شيئاً البتة، إلا بالتراضي الكامل بينهما، وعليه أن ينفق عليها كأنها لا تملك شيئاً، ولها أن تشكو إذا أمنت من الإنفاق، أو قتر فيه بالنسبة لما يملك ويحكم لها الشرع بالنفقة أو الانفصال، فهل بقيت بعد ذلك شبهة في القدر الحقيقي الذي تتاله المرأة من مجموع الثروة؟ وهذا هو امتياز حقيقي في حساب الاقتصاد أن يكون للرجل مثل حظ الأنثيين، وهو مكلف مالا تكلفه الأنثى^(١).

فالفريق الذي كلفه الله بالإنفاق أعطاه نصيبين من الميراث، أما الفريق الذي لم يكلف بالإنفاق فقد منحه الله نصيباً واحداً لذات نفسه^(٢)، ثم قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتْعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾^(٣).

على أن هذه النسبة إنما تكون في المال الموروث بلا تعب، فهو يقسم بمقتضى العدل الرباني الذي يعطي لكل حسب حاجته، ومقياس الحاجة هو التكاليف المنوطة بمن يحملها، أما المال المكتسب فلا تفرقة فيه بين الرجل والمرأة، لا في الأجر على العمل، ولا في ربح التجارة ولا ريع الأرض... الخ؛ لأنه يتبع مقياساً آخر هو المساواة بين الجهد والجزاء، وإن فلا ظلم ولا شبهة ظلم، وليس وضع المسألة أن قيمة المرأة هي نصف قيمة الرجل في حساب الإسلام كما يفهم العوام من المسلمين،

(١) ينظر: شبهات حول الإسلام: محمد قطب، دار الشروق، ط ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م: ١١٩ - ١٢٠.

(٢) ينظر: حول تطبيق الشريعة: لمحمد قطب: ٥٧.

(٣) سورة البقرة من الآية: ٣٦.

وكما يقول المشنعون من أعداء الإسلام، وقد رأينا بحساب الأرقام أن ذلك صحيح^(١).

نعم وهكذا هو الحق، إن الإسلام في مسألة الميراث لم يكن ضد المرأة، ولكنه كان محابياً للمرأة؛ لأن قضايا الإسلام لا تأخذ قضية منه في غياب قضية أخرى، ولكنه يجب أن تأخذ القضية في حضور أخواتها من القضايا الأخرى ليكون الحكم على القضايا مجتمعة لا على القضية منفردة، الإسلام حين يعطي المرأة نصف الرجل قد جعل المرأة هي المقياس، فلم يقل: أعطوا المرأة نصف الرجل فقط، بل قال: أعطوا الرجل ضعف المرأة، فجعل المرأة هي المقياس الذي يؤول إليه الأمر والمكيال الذي يكال به الأمر في الميراث^(٢).

فأما إثارة الرجل بضعف نصيب المرأة في الميراث، فمرود إلى التبعة التي يضطلع بها الرجل في الحياة، فهو يتزوج امرأة يكلف إعالتها وأبنائها، وبناء الأسرة، كله هو مكلف به وعليه وحده تبعة الديات والتعويضات، فمن حقه أن يكون له مثل حظ الأنثيين، في حين هي مكفولة الرزق إذا تزوجت، بما يعوله الرجل، ومكفولة الرزق إن ترملت أو عنست، بما ورثت من مال، أو بكفالة قرابتها من الرجال، فالمسألة هنا مسألة تفاوت في التبعة اقتضى تفاوتاً في الإرث^(٣).

(١) ينظر: شبهات حول الإسلام: لمحمد قطب: ١٢٠.

(٢) ينظر: المرأة والرجل وخصوم الإسلام: لمحمد متولي الشعراوي، دار الندوة: ٩٩.

(٣) ينظر: العدالة الاجتماعية في الإسلام: سيد قطب، دار الشروق، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ٤٨.

ثانياً: قضية شهادة المرأة نصف شهادة الرجل:

جعل الإسلام الشهادة التي تثبت الحقوق شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، وذلك في قوله تعالى في آية المداينة: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(١)، فقد ذهب أعداء الإسلام إلى أن هذا ظلم للمرأة وانتقاص لقيمتها، ومعاملة لها دون الرجل كرامة ومكانة، مع أنه أعلن إكرامها ومساواتها بالرجل بنصوص صريحة واضحة^(٢).

الرد على هذه الشبهة:

وقد رد الأستاذ محمد قطب على أصحاب هذه الشبهة قائلاً:

ليس اعتبار شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد دليلاً، كذلك على أن المرأة تساوي نصف رجل، ولو أن النسبة هي نفس النسبة في الميراث، إنما هذا إجراء روعي فيه توافر كل الضمانات في الشهادة فلما كانت المرأة بطبيعتها العاطفية المندفعة السريعة الانفعال، مظنة أن تتأثر بملابسات القضية، فتضل عن الحقيقة، روعي أن تكون معها امرأة أخرى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(٣)، ومن النادر جداً حين تحضر امرأتان في مجال واحد من غير أن تكشف إحداها نوايا الأخرى فتظهر الحقيقة^(٤).

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢.

(٢) قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري: ٢١٢.

(٣) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢.

(٤) ينظر: الإنسان بين المادية والإسلام: لمحمد قطب: ٢٠٠، وشبهات حول الإسلام: لمحمد

قطب: ١٢١.

نعم وهكذا أراد الإسلام، فإن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ﴾^(١)، ليس وارداً في مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي ويحكم، وإنما هو وارد في مقام الإرشاد إلى طريق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَوْا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾^(٢)، إلى أن قال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾^(٣)، فالمقام مقام استيثاق على الحقوق لا مقام قضاء بها، وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة، أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل لا يثبت بها الحق، ولا يحكم بها القاضي، فإن أقصى ما يطلبه القاضي هو البينة^(٤). وجعل شهادة امرأتين مقام شهادة رجل واحد، لا يعبر عن إكرام المرأة أو إهانته، ذلك أن حكمة هذا الحكم التثبت في الأحكام، والاحتياط في القضاء، وهو أمر يحرص عليه كل تشريع عادل^(٥)، وفي الآية نفسها بيان العلة وراء ذلك التشريع، فالمرأة بطبيعة وظائف الأمومة ينمو في نفسها جانب العواطف والانفعالات بقدر ما ينمو في الرجل جانب التأمل والتفكير، فإذا نسيت أو جرفها انفعال، كانت الثانية مذكرة لها، فالمسألة هنا مسألة ملابسة عملية في الحياة، لا مسألة إثثار جنس وعدم مساواة^(٦).

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢.

(٤) ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة: ٢٣٩.

(٥) ينظر: الثقافة الإسلامية ثقافة المسلم وتحديات العصر: للدكتور محمد أبو يحيى وآخرون،

دار المناهج، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م: ٣٤٩.

(٦) ينظر: العدالة الاجتماعية في الإسلام: ٤٨.

المطلب الرابع:

شبهات في القوامة والطلاق وتعدد الزوجات

أولاً: قوامة الرجل على المرأة:

يتخذ أعداء الإسلام من كون الرجال هم القوامين على النساء بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية مجالاً للثرثرة ضده، ولتحريض المرأة المسلمة حتى تنمرّد على تعاليمه، وتتفر منه^(١)، ومن هؤلاء قاسم أمين، فهو يريد ترك حرية النساء للنساء، أي لا يقبل بزعمه حق قوامة الرجال على النساء، ولو أدى الأمر إلى إلغاء الزواج حتى تكون العلاقات بين الرجل والمرأة حرة لا تخضع لنظام ولا يحدها قانون^(٢).

الرد على هذه الشبهة:

وقد رد محمد قطب على هذه الشبهة قائلاً:

وأما مسألة القوامة، فالضرورة تقضي أن يكون هناك شخص قيم توكل إليه الإدارة العامة لهذه الشركة القائمة بين الرجل والمرأة، وما ينتج عن هذه الشركة القائمة بينهما من نسل وما يستتبع ذلك من تبعات، وقد اهتدى الناس في كل تنظيّماتهم إلى أنه لابد من رئيس مسؤول يرأسهم، وإلا ضربت الفوضى أطناها وعادت الخسارة على الجميع، وهناك ثلاثة أوضاع يمكن أن نفترض بشأن القوامة في الأسرة، فإما أن يكون الرجل هو القيم، أو تكون المرأة هي القيم، أو يكونا معاً. ونستبعد الفرض الثالث منذ البدء؛ لأن التجربة أثبتت أن وجود رئيسين للعمل الواحد أدعى إلى الإفساد من ترك الأمر فوضى بلا رئيس، والقرآن يقول عن السماء والأرض: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(٣)، قال تعالى: ﴿إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ

(١) ينظر: أجنحة المكر الثلاثة: ٦٠١.

(٢) ينظر: قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري: ١٢٢.

(٣) سورة الأنبياء من الآية: ٢٢.

بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ^(١)، فإذا كان هكذا الأمر بين الآلهة المتوهمين فكيف هو بين البشر العاديين؟

وعلم النفس يقرر أن الأطفال الذين يعيشون في ظل أبوين يتنازعان على السيادة، تكون عواطفهم مختلفة، وتكثر في نفوسهم العقد والاضطرابات^(٢).

بقي الفرضان الأولان، وقبل أن نخوض في بحثهما نسأل هذا السؤال: أيهما أجدد أن تكون وظيفة القوامة بما فيها من تبعات، الفكر أم العاطفة؟ فإذا كان الجواب هو الفكر؛ لأنه هو الذي يدبر الأمور في غيبة الانفعال الحاد الذي كثيراً ما يلتوي بالتفكير فيحيد به عن الطريق المباشر المستقيم، فقد انحلت المسألة دون حاجة إلى جدال كثير، فالرجل بطبيعته المفكرة لا المنفعلة، وبما يحتوي كيانه من قدرة على الصراع، واحتمال أعصابه لنتائج وتبعاته، أصلح من المرأة في أمر القوامة على البيت، بل أن المرأة ذاتها لا تحترم الرجل تسيره فيخضع لرغباتها، بل تحتقره بفطرتها، ولا تقيم له أي اعتبار على أن المرأة إذا تطلعت للسيادة في أول عهدها بالزواج وهي فارغة البال من الأولاد وتكاليف تربيتهم التي ترهق البدن والأعصاب، فسرعان ما تتصرف عنها حين تأتي المشاغل، وهي آتية بطبيعة الحال، فحينذاك لا تجد في رصيدها العصبي والفكري ما تتحمل به مزيداً من التبعات.

وليس مؤدى ذلك أن يستبد الرجل بالمرأة، أو بإدارة البيت، فالرئاسة التي تقابل التبعة لا تنفي المشاورة ولا المعاونة، بل العكس هو الصحيح، فالرئاسة الناجحة هي التي تقوم على التفاهم الكامل والتعاطف المستمر، وكل توجيهات الإسلام تهدف إلى إيجاد هذه الروح داخل الأسرة، وإلى تغليب الحب والتفاهم على النزاع والشقاق،

(١) سورة المؤمنون من الآية: ٩١.

(٢) ينظر: الإنسان بين المادية والإسلام: ٢٠٠، وشبهات حول الإسلام: ١٢١-١٢٢.

فالقرآن الكريم يقول: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، والرسول ﷺ يقول: (خيركم خيركم لأهله)^(٢)، فيجعل ميزان الخير في الرجل هو طريقة معاملته لزوجته، وهو ميزان صادق الدلالة، فما يسيء رجل معاملة شريكته في الحياة، إلا أن تكون نفسه من الداخل منطوية على انحرافات شتى، تفسد معين الخير، أو تعطله عن الانطلاق^(٣).

وقوامه الرجل على المرأة، التي تأبأها الزميلة الجاهلية من زميلها الجاهلي، وهما جالسان إلى مقعد واحد في حجرة الدراسة يتنافسان ويتناطحان بقضية المساواة، وليس هدفهما في الإسلام إهانة المرأة وتحقيرها، وإنما هي لتنظيم التبعات وتوزيع التكاليف بحسب الاستعدادات، فكيان المرأة الذي ينمو فيه الجانب العاطفي ليتواءم مع وظيفة الأمومة ورعاية الطفولة ليس هو الأصلح لوظيفة القوامه وحمل التبعات التي تحتاج إلى الجانب العقلي والفكري أكثر، وهو الجانب العقلي والفكري أكثر.

وخالف الفطرة هو أعلم بها وأعلم بما يصلحها ويصلح لها^(٤).

ويقول أيضاً: فإن المرأة المسترجلة التي سعت الجاهلية الحديثة إلى تنشئتها لأمر يراد، قد تعلمت وعملت، وشغلت الوظائف العامة ولم تستطع مع ذلك أن تغير طبيعتها العاطفية التي خلقها الله بها لتوفي مطالب الطفولة، والله أعلم وأحكم من أن يخلق جنسين متماثلين، ثم يفرق بينهما في الوظيفة وفي التكوين الجسدي والحيوي، إنما اقتضت حكمته سبحانه حين حدد لكل من الجنسين وظيفة، ولا عبرة بوجود امرأة بين ملايين النساء تسمى المرأة الحديدية أو الفضية أو النحاسية، فالأحكام تلحق بالعموم لا بالحالات الشاذة التي لا يقاس عليها، وقضية القوامه فرع عن قضية

(١) سورة النساء من الآية: ١٩.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: ٧٠٩/٥ برقم (٣٨٩٥)، باب فضل أزواج النبي ﷺ، وابن ماجه في سننه: ٦٣٦/١ برقم (١٩٧٧)، باب حسن معاشره النساء.

(٣) ينظر: شبهات حول الإسلام: ١٢٢-١٢٣.

(٤) ينظر: منهج الشريعة الإسلامية: لمحمد قطب.

التكوين الجسدي والحيوي والنفسي، لا تتغير حتى تفسد الفطرة، وحين تفسد الفطرة يعم الفساد في الأرض^(١).

نعم وهكذا أراد الإسلام، ولقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون زمام أمر الأسرة في يد الرجل، لما حباه الله به من قوة وجلد وقدرة على السعي في الأرض، والقوامة تعني: إسناد إدارة الأسرة وتصريف شؤونها وتوجيه أفرادها إلى كل ما يحقق لهم الخير في الدنيا والآخرة، فهي بهذا المفهوم إلزام الرجل بالكدح ودفع له إلى العمل والكفاح، وهي أيضاً تكليف وأعباء، وهي مع هذا تساق الفطرة وتأتلف معها، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢)، ويقول عز من قائل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٣)، فذلك حق طبيعي للرجل السوي، وليس فيه أوفى شائبة تسلط أو تعسف أو أفتيات على حقوق المرأة وكرامتها، فليس الأمر سوى تحديد للمسؤوليات، وتكليف للقادر، وإعفاء للضعيف من تحمل الجهد، وعناء الحياة الشاق^(٤).

وليس معنى ذلك أن الله أعطى الزوج سلطة مطلقة على زوجته فولاية الناس بعضهم على بعض، مقيدة بأحكام الشرع ثم بالمصلحة، وقد أوصاه بها خيراً، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥)، وقد عدَّ النبي ﷺ إكرامهن علامة على سمو النفس

(١) حول تطبيق الشريعة: ٥٧.

(٢) سورة النساء من الآية: ٣٤.

(٣) سورة البقرة من الآية: ٢٢٨.

(٤) ينظر: الأسرة المسلمة أسس ومبادئ: عبد الحكيم عبداللطيف الصعيدي، الدار المصرية اللبنانية: ٧٥.

(٥) سورة النساء من الآية: ١٩.

وحسن الخلق، فقال عليه الصلاة والسلام: (خيركم خيركم لأهله)، وكم أوصى بهن النبي ﷺ^(١).

وأما وجه تفضيل الرجل على المرأة في مسألة القوامة، فهو الاستعداد الدربة والمرانة فيما يخص بالقوامة، فالرجل بحكم تخلصه من تكاليف الأمومة يواجه أمور المجتمع فترة أطول، ويتهياً لها بقواه الفكرية جميعاً، في حين تحتجز هذه التكاليف المرأة معظم أيامها، فوق أن تكاليف الأمومة تنمي في المرأة جانب العواطف والانفعالات بقدر ما ينمو في الرجل جانب التأمل والتفكير، فإذا جعلت له القوامة على المرأة فبحكم الاستعداد والدربة لهذه الوظيفة، فوق أنه المكلف بالإنفاق، وللناحية المالية صلة قوية بالقوامة، فهو حق مقابل تكليف ينتهي في حقيقته بالمساواة بين الحقوق والتكاليف في محيط الجنسين ومحيط الحياة^(٢).

ويحاول أعداء الإسلام خداع الأجيال المسلمة لاسيما الفتيات، إذ يقذفون شبهاتهم الظالمة الآثمة فيغمزون الإسلام بأنه لم يسو بين الرجال والنساء في مسألة القوامة، مع أن ما يريدون اتخاذه مغمزاً هو في حقيقته أمراً من مفاخر الإسلام الفكرية والواقعية.

وما مثل الذين يحاولون أن يسووا بين المرأة والرجل في كل وظيفة من وظائف الحياة إلا كمثل من يحاول أن يسو بين أعضاء الجسد الواحد في وظائفها الجسدية والنفسية، فيكره الأيدي مثلاً على أن تساعد الأرجل في المشي، دون أن تقوم ضرورة لذلك، ويريد للأرجل أن تشارط الأيدي في صناعات الكتابة والخياطة وأعمال البنان المختلفة... الخ.

(١) ينظر: محاضرات في الثقافة الإسلامية، من منشورات مديرية الإفتاء في القوات المسلحة

الأردنية، ط ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م: ١٦٦.

(٢) ينظر: العدالة الاجتماعية في الإسلام: ٤٨.

أفلا يجب على رجالنا ونسائنا، وفتياننا وفتياتنا أن يعودوا إلى النظر السديد، والرأي الرشيد، ويبتعدوا عن كل عبث وهراء وثرثرة واقتراء، بعد أن يكتشفوا أغراض المضلين، ويعلموا أن أعداء الإسلام قد مهرّوا في تزوير الحقائق لصد المسلمين عن دينهم، وسلبهم كنوز مجدهم وقوتهم؟^(١).

ثانياً: قضية الطلاق في الإسلام:

يحاول بعض أعداء الإسلام تلفيق انتقاد لنظامه في وقوع الطلاق، إذ جاء فيه الأذن بحل عقدة النكاح بين الزوجين به، وفي هذا إذن بهدم مؤسسة الأسرة، وكان ذلك بيد الزوج فلا تملك المرأة حق مباشرته، وفي هذا تفضيل للرجل على المرأة، مع أنها العضو الثاني في بناء هذه المؤسسة الاجتماعية^(٢).

ومن أبرز من حمل لواء هذه الشبهة، ونادى بها، قاسم أمين، حيث يقول: أنه مهما ضيقنا حدود الطلاق فلا يمكن أن تتال المرأة ما تستحق من الاعتبار والكرامة إلا إذا منحت حق الطلاق^(٣).

ودرية شفيق، التي دعت إلى تحرير المرأة من قيود الإسلام، قيود الطلاق وتعود الزوجات والحجاب، وتقول: إن الطلاق في مصر بوضعه الحالي أمر يسير جداً، فالزوج المسلم له الحق في أن يطلق زوجته بمجرد قوله: أني طالق^(٤).

ونوال السعداوي أيضاً التي تعترض على جعل الطلاق بيد الرجل، وتتباكى على المرأة التي ليس لها حرية الطلاق أو حرية الزواج، فتقول: في الزواج لا يوجد تساو بين المرأة والرجل، فالرجل يطلقها في أي وقت بدون سبب، فالرجل يفعل ما يشاء ولا يسمح للمرأة أن تفعل شيئاً، إذ ليس لها حرية الطلاق كالرجل^(٥).

(١) ينظر: أجنحة المكر الثلاثة: ٦٠٥-٦٠٦.

(٢) ينظر: أجنحة المكر الثلاثة: ٦١١-٦١٢.

(٣) تحرير المرأة: لقاسم أمين ص ١٩٣.

(٤) حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين: ٢٦٢.

(٥) المصدر السابق: ٢٧٢.

وجميل صدقي الزهاوي، الذي تولى الدفاع عن المرأة المسلمة، حيث يعدها مهضومة الحق في الإسلام، فيقول: ليست المرأة المسلمة مهضومة من جهة واحدة بل مهضومة من جهات عديدة، فهي مهضومة لأن عقدة الطلاق بيده يحله وحده^(١).

الرد على هذه الشبهة:

وقد رد الأستاذ محمد قطب على القائلين بإلغاء الطلاق كما فعل الغربيون، قائلاً: ونحن نسمع كثيراً من القصص عن المآسي التي تتجم عن الطلاق، من تشريد للزوجة والأطفال، ومنازعات في المحاكم لا تكاد تنتهي حتى تبدأ من جديد.

تكون المرأة في بيتها هادئة مستقرة، بل مكدودة ناصبة، ترضع طفلاً وتنتظر في طلبات طفل آخر، وتعمل مع هذا وذاك على تهيئة راحة الزوج، فإذا هي تفاجأ دون إنذار سابق بوثيقة الطلاق على يد المأذون، لماذا؟ لأن نزوة طارئة خطرت في نفس الزوج، رأى امرأة أخرى ظنها أجمل، أو ملّ الروتين الزوجي فرغب في التغيير، أو لأنه طلب من زوجته أن تسقيه فرفضت، أو تكاسلت؛ لأنها متعبة.

أما من طريق لتحطيم هذا السلاح الخطر الذي يلهو به الرجل في لحظة غادرة بكيان امرأة صابرة؟ هل نلغي الطلاق؟ وكيف نصنع في المآسي الأخرى التي تتجم من تحريم الطلاق؟ تلك المآسي التي تعرفها جيداً الدول الكاثوليكية التي لم تأخذ بمبدأ الإباحة؟ هل يصير البيت بيتاً وأحد الطرفين أو كلاهما يكره الآخر، ولا يطيق عشرته، مع ذلك فالقيد مؤبد والخلاص مستحيل؟ أو ليس هذا يؤدي إلى الجريمة؟ يتخذ الزوج عشيقة يلبي معها دوافع الجنس، والزوجة المنبوذة تتخذ نفس الطريق؟ وهل ينفع الأطفال أن ينشأوا في مثل هذا الجو الكئيب الملبد بالغيوم؟^(٢).

يقولون: نقيد حق الرجل في الطلاق.

يعني ماذا؟ يعني أنه لا يقع الطلاق بمجرد إلقاء كلمة الرجل لكلمة الطلاق، وإنما يقع في المحكمة، والمحكمة ترسل في طلب حكم من أهله وحكم من أهلها،

(١) حجاب المرأة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين: ٢٧٧.

(٢) ينظر: شبهات حول الإسلام: ١٣٢-١٣٣.

ويبحثون الموضوع، ويراجعون الزوج ويعظونه ويحاولون الصلح، فلعل ذلك أن يرد الرجل عن غيه ويبقى على الأسرة وروابط الزوجية، فإذا لم تجد المحاولة فعند ذلك فقط ينفذ الطلاق على يد القاضي لا على يد الزوج، وليس أجد على أي حال مانعاً من هذا الإجراء الذي ينفذ في جزء منه وصية الشرع في مراجعة الأهل ومحاولة التوفيق، وإن كنت لا أومن بجذواه في كثير، فالاحتياطات التي يريدها هؤلاء المصلحون موجودة بالفعل دون حاجة إلى المحكمة، ولنفرض أنه طلقها، ووقع الطلاق بنص الشرع فهل يمنع ذلك أن يقوم أهله وأهلها بالتوفيق فتد إلى فيه في الحال بدون إجراء جديد؟ فإذا كانت المرة الثانية، ووقع الطلاق أيضاً فهل يتعذر التوفيق إذا كانت هناك رغبة فيه، أو فائدة في إتمامه؟ مع تأديب الزوج بعمل إجراءات جديدة ومهر جديد؟

إن الرغبة في التوفيق لا تتوقف على تدخل المحكمة، وحين تكون عقيمة فماذا يملك القاضي أكثر مما يملك الأهل والأصدقاء؟ وهناك أمم متحضرة لا تعيش على التشريع الإسلامي، ولا يتم الطلاق فيها إلا في المحكمة، وبعد تقديم المواعظ والإرشادات ومحاولة التوفيق، فكم بلغت نسبة الطلاق هناك؟ لقد وصلت في أمريكا إلى ٤٠% وهي أعلى نسبة في العالم كله، بما فيه مصر التي يتهم أهلها بأنهم من هواة الزواج والطلاق.

أما المتطرفون والمتطرفات، الذين يريدون ألا يحكم القاضي للرجل بالطلاق إلا إذا ثبت ثبوتاً قاطعاً أن الزوجة هي المخطئة، وأن الحياة معها مستحيلة، فأية كرامة يريدونها للمرأة من هذا السبيل؟ أية كرامة لها في أن تبقى في بيت رجل يكرهها ولا يريد لها في بيته؟ ويذكرها صباح مساء بأنه لا يرغب فيها ولا محل لها في قلبه، وينبذها ويتصل بغيرها وهي تعلم؟

أتبقى هناك للمكايمة؟ وهل هذا هدف يطلب من التشريع أن يقره؟ أو هل سبيل المكايمة الوحيدة أن تبقى معه وهو راغم، وهي مسلوبة الكرامة والسلطان؟ أم تبقى

لتربية الأولاد؟ أكرم للأولاد وأقوم لتربيتهم أن يكونوا منفصلين مع أمهم، من أن يكونوا ليل نهار في هذا الجو المظلم الكريه.

كلا ليس هؤلاء المتطرفون على شيء من التوفيق، وإن المشكلة لاتحل بتغيير التشريع، الذي وضع للضرورة، ووجدت البشرية أنه لا معدى له عنه ولا فكاك. إنما تحل بالتربية برفع المستوى الثقافي والنفسي والروحي لمجموع الشعب، بتهديب المشاعر حتى يكون الخير هو الغالب، وتكون المودة هي الأصل في الحياة، بتعويد الرجل أن ينظر إلى علاقته الزوجية على إنهاء رباط مقدس لا ينبغي الإخلال بأمنه لأنقته النزوات^(١).

والتربية طريق طويل وبطيء يحتاج إلى مجتمع يعيش بالإسلام ويحكم شريعة الله في أمره كله، ويحتاج إلى جهد دائم في البيت والمدرسة والسينما والإذاعة والكتب والصحافة والمسجد والطريق، ولكنها مع ذلك هي الطريق الوحيد المضمون.

أما التشريع فحسبه عدالة أن يعطى الحق للطرفين، فيعطي المرأة كذلك حق الانفصال حين ترى حياتها مع الرجل لا تؤدي إلى الوفاق المنشود. والطلاق هو أبغض الحلال إلى الله.

وأما قولهم: إن الإسلام ظلم المرأة حين جعل الرجل هو من يملك حق الطلاق بيد الرجل دون المرأة، فقد رد الأستاذ محمد قطب على قولهم هذا قائلاً:

ومن حق القوامة نشأ في الإسلام أن يكون الرجل هو الذي له حق الطلاق لا المرأة، وتقول النسوة اللاتي احترفن إقامة المؤتمرات للإعلان: إن هذا ظلم، وأنه ينبغي أن تعطى المرأة أيضاً هذا الحق فتطلق الرجل حين تريد.

والمسألة أبسط من أن تقوم فيها المماحكة، فلتسأل كل امرأة نفسها كم مرة في حياتها وافقت على الشيء بكليتها ثم رفضته هو ذاته حين تغيرت عاطفتها نحوه،

(١) ينظر: شبهات حول الإسلام: لمحمد قطب: ١٣٣-١٣٤.

ولنتصور بعد ذلك كم مرة كانت ستطلق زوجها ثم تعود فترده، ثم تعود فتطلقه، وهكذا، بحيث لا يقر لها قرار، وتختل نفوس الأولاد من هذه الحركة الدائمة من النقيض إلى النقيض.

وليس معنى هذا أنه لا يوجد رجال يصنعون ذلك، ولكن الأحكام العامة في مثل هذه الأحوال تكون موكلة بالأغلبية الساحقة، لا بالحالات الفردية التي تدخل في باب الشذوذ.

على أن الإسلام أباح للمرأة أن تشتترط عند عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها، فتنفصل عن الرجل حين تريد، فإذا شاءت أن تستعمل حقها فهي وما تريد^(١). نعم هذا هو الحق، إن الطلاق كان معروفاً قبل الإسلام واستمر إلى ما بعده، وحين أباحت الشريعة الإسلامية قضت على مساوئه الكثيرة، وجعلت منه حلاً لا بد منه لبعض المشكلات الاجتماعية^(٢).

ومما لا ريب فيه أن نظرة الإسلام إلى عقد الزواج بوصفه شركة اجتماعية تهدف إلى بناء أسرة من أسر المجتمع الإنساني المتكاثر، نظرة تحرص على أن يكون هذا العقد مؤبداً^(٣)، بيد أنه قد يحدث بين الزوجين تباغض وتنافر، وبقاء الزوج مع هذه المشاكل أمر لا تحمد عقباه، وقد تنتج عنه الجريمة، وما كان للإسلام أن يترك الأمر هكذا ويفرض على الزوجين حياة تقضي على سعادتهما وتعرضهما للجرائم، فشرع أن يقوم حكم من أهل الرجل وآخر من أهل المرأة لمحاولة التوفيق والصلح، أو إذا يئسا من ذلك فالتفريق^(٤).

أما أن الطلاق سبب رئيسي لتشرذم الأحداث في بعض البلدان الإسلامية، فإن هذا القول لا دليل له من الواقع؛ لأن إحصائيات الطلاق تشير إلى أن أكثر وقائعه

(١) ينظر: الإنسان بين المادية والإسلام: ٢٠١-٢٠١.

(٢) معالم الثقافة الإسلامية: للدكتور عبد الكريم عثمان: ٢٧٠.

(٣) ينظر: أجنحة المكر الثلاثة: ٦١٢.

(٤) ينظر: الأسرة المسلمة وتحديات العصر: ١٤٦.

تحصل في السنة الأولى للزواج وقبل الإنجاب، ومنع الطلاق في هذه الحالة أو تقييده ليس في مصلحة واحد من الزوجين؛ لأن مثل هذه الحياة الزوجية ستصبح جحيماً لا يطاق^(١).

وأما قولهم: بأن يجب أن يكون للمرأة الحق في الطلاق، والرد على ذلك: ان الرجل هو الذي يتكلف بما يستدعيه الزواج من أعباء مالية، منها المهر وإقامة مراسم الزواج وتهيئة بيت الزوجية، بما يلزم من ضروريات، ثم تولي النفقة على الأسرة طيلة استمرارها، فهو إذاً المغبون بالطلاق، كذلك أن الرجل يكون ردة فعله عقلياً أكثر منه عاطفياً ولهذا نسمع كثيراً أن الزوجة تسارع بطلب الطلاق من زوجها، ولكنه لا يعطيها؛ لأنه يزن الأمر بميزان العقل^(٢).

وهكذا فإن الطلاق كما شرعه الإسلام يعالج حالات لا يمكن أن تستمر فيها الحياة الزوجية، وحالها كحال الطبيب الذي قد يضطر لسلامة الجسم إلى بتر عضو منه.

ثالثاً: قضية تعدد الزوجات:

كما حاول البعض أن يشكك في عدالة وإنصاف نظام الطلاق في الإسلام، فكذاك حاولوا إثارة الشبهات حول نظام تعدد الزوجات مدّعين أن إباحة التعدد في ظلم للمرأة وهضم لحقها، وتجاوز على كرامتها، ذلك أن التعدد فيما يزعمون مجرد وسيلة لتحقيق متع الرجال، وجلب أكبر قدر من التتعيم والترفيه لهم على حساب كرامة النساء^(٣)، ومن القائلين بذلك قاسم أمين، حيث يقول: وبديهي أن تعدد الزوجات احتقاراً شديداً للمرأة؛ لأنك لا تجد امرأة ترضى أن تشاركها في زوجها امرأة أخرى، كما أنك لا تجد رجلاً يقبل أن يشاركه غيره في محبة امرأته^(٤).

(١) ينظر: معالم الثقافة الإسلامية: ٢٧٠-٢٧١.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ١٤٧.

(٣) ينظر: الثقافة الإسلامية ثقافة المسلم وتحديات العصر: ٣٤٥.

(٤) تحرير المرأة: لقاسم أمين: ١٦٠.

ومرقص فهمي، الذي دعا في كتابه «المرأة في الشرق» إلى منع الزواج بأكثر من واحدة^(١).

ودرية شفيق، التي رحبت بها الصحف البريطانية من غير استثناء، ونشرت عنها الأحاديث العديدة التي تصورهما بصورة الداعية الكبرى إلى تحرير المرأة المصرية من أغلال الإسلام وتقاليده، أغلال تعدد الزوجات والطلاق والحجاب، ومن هذه الأحاديث ما كتبه مراسل جريدة الـ«سكتشمان»، يقول: إن الأهداف المباشرة لحزب بنت النيل هي كما أوضحتها الدكتورة درية شفيق: منح المرأة حق الاقتراع، ودخول البرلمان، والمطعم الثاني الذي تهدف الدكتورة لتحقيقه هو إلغاء تعدد الزوجات، وإدخال قوانين الطلاق الأوروبية في مصر^(٢).

وهؤلاء هم من طالبوا بإلغاء تعدد الزوجات، فهم يعدون التعدد ظلماً للمرأة.

الرد على هذه الشبهة:

وقد رد الأستاذ محمد قطب على هذه الشبهة قائلاً:

ولكن الشبهة الكبرى في هذا الشأن هي تشريع تعدد الزوجات الذي يبيح للرجل أن يتزوج من النساء مثنى وثلاث ورباع، ولا يبيح للمرأة تعدد الأزواج، والمرأة لم تطالب إلى هذه اللحظة بإباحة تعدد الأزواج، ولذلك نسقط هذا الأمر من الحساب، ولا نحتاج أن نتحدث عن مخالفته لطبيعة المرأة الأصلية، إذ تخلص بكيانها كله للرجل الذي تحبه، وللأسرة التي تستظل بكنفها، فلا يبقى لديها ما تمنحه لشخص آخر ولو ارتبطت به^(٣).

أما تعدد الزوجات الذي يشنع به على الإسلام فوقاية شرعت للطوارئ، وليس هو الأصل في الإسلام، قال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِن

(١) ينظر: حجاب المرأة: ٢١٩، وعودة الحجاب: ٤٩.

(٢) ينظر: عودة الحجاب: ١١٨-١١٩.

(٣) ينظر: الإنسان بين المادية والإسلام: ٢٠٣.

خَفْنُمْ أَلَّا نَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً^(١)، المطلوب إذن هو القسط والعدل، وهو غير مضمون التحقيق، وعلى ذلك يكون الأصل في الإسلام هو وحدانية الزواج، ولكن هناك حالات تكون فيها الوحدانية ظلماً لاعدالة، وعند ذاك يلجأ إلى تشريع الضرورة.

وأهم الحالات التي يحتاج المجتمع فيها إلى هذا التشريع هي حالات الحروب التي تقني عدداً كبيراً من الشباب، فيختل الميزان ويزيد عدد النساء على عدد الرجال، وعند ذلك يكون تعدد الزوجات ضرورة لانتقاء الفساد الخلقي، والفوضى الاجتماعية التي تنشأ لامحالة عن وجود نساء بلا رجل، وقد تعمل المرأة لتعول نفسها أو أهلها، نعم ولكن حاجتها الطبيعية إلى الجنس كيف تقضيها؟ وما لم تكن هذه المرأة قديسة أو ملاكاً، فهل أمامها سبيل إلا الارتقاء في أحضان الرجال لحظات خاطفة في الليل أو النهار؟ ثم حاجتها إلى الأولاد، كيف تشبعها؟ النسل شهوة بشرية لا ينجو منها أحد، ولكنها لدى النساء أعمق منها عند الرجال^(٢).

فهل من سبيل إلى قضاء تلك الحاجات كلها بالنسبة للمرأة ذاتها، هل من سبيل إلى ذلك بغير اشتراك أكثر من المرأة في رجل واحد علانية وبتصريح من القانون، على أن تكون كل منهن أصيلة ذات حقوق متساوية في كل شيء، إلا عواطف القلب المضمرة فهذه ليس لأحد عليها سلطان؟

ذلك بعض هدف الإسلام من هذا التشريع، وما يقول أحد ان اشتراك امرأة في رجل مع امرأة أخرى، فضلاً عن اثنين أو ثلاث، يريح نفسها ويمنحها السعادة التي تهفو إليها، ولكنها ضرورة، ولولا أنها تجد في هذا الاشتراك ضرراً أخف من بقائها عاطلة بلا رجل ما قبلت الإقدام على ما فيه من منقصات.

وشبيه بحالة الحرب كل حالة يختل فيها التوازن لسبب من الأسباب، فالرجل أكثر تعرضاً لحوادث العمل وحوادث الطريق، والموت في الأوبئة؛ لأنهم أقل مناعة

(١) سورة النساء من الآية: ٣.

(٢) ينظر: شبهات حول الإسلام: لمحمد قطب: ١٣٥.

بالطبيعة من النساء، أما حين يتساوى العدد فلا يمكن حسابياً أن يقوم تعدد الزوجات^(١).

وهناك حالات فردية معروفة لدى الفقهاء يكون تعدد الزوجات فيها ضرورة، منها الطاقة الجنسية الحادة التي لا تكفي بواحدة ولا يمكن لصاحبها الصبر عليها، فهذه إما أن تأخذ طريقها المشروع إلى زوجة ثانية، وأما أن تتخذ الخيليات في السر وهو وضع لا يسمح المجتمع النظيف بوجوده.

ومنها حالات عقم الزوجة، والنسل رغبة بشرية عميقة، وهي رغبة رفيعة لا حطة فيها ولا عيب في اشتهاؤها، صحيح انه الزوجة لا ذنب لها في عقمها، ولكن من يقول انه من العدالة حرمان الزوج من حقه المشروع في إنجاب الأطفال؟ فإذا رضيت الزوجة الأولى الاشتراك مع غيرها كان بها، وإلا فأمامها طريق الانفصال إذا كانت لا تطيق.

ومنها حالات المرض الدائم الذي يمنع الاتصال، ولا يقول أحد أن الرغبة الجنسية دنيئة في ذاتها، ولا يجوز أن تكون سبباً في هدم سعادة امرأة، وليست المسألة مسألة دناءة أو ارتفاع، أنها ضرورة لا حيلة لأحد فيها، فإذا ارتفع الرجل عليها تطوعاً ومراعاة لخاطر الزوجة فذلك نيل مشكور، ولكن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

أو حالات النفور التي لا يمكن الإنسان دفعها ولا السيطرة عليها^(٢).

هو إذن تشريع ضرورة، لمواجهة الطوارئ التي تحدث من عدم التوازن بين عدد الرجال والنساء، ولا يمكن تحقيقه أبداً في الظروف العادية التي يتكافأ فيها عدد الجنسين؛ لأنه لن توجد الأنثى الزائدة بلا رجل، التي يمكن أن يضمها إليه رجل

(١) ينظر: المصدر نفسه: ١٣٦.

(٢) ينظر: شبهات حول الإسلام: ١٣٦-١٣٧.

عنده امرأة، ولن تقبل فتاة أن تأوي إلى كنف رجل متزوج وهي تجد الرجل الذي تعيش معه دون شريك.

ويستوي أن يكون عدد الرجال قد نقص فعلاً أو حكماً، فالرجل العاجز عن الزواج لأسباب اقتصادية أو صحية أو نفسية غير موجود بالنسبة للمرأة، وكل هذه حالات من عدم التوازن، بعضها يمكن علاجه، والبعض الآخر كنتاج الحرب ليس لأحد حيلة فيه، عندئذ فقط ينفذ قانون الطوارئ لإنقاذ ما يمكن إنقاذه، ولتخفيف الضرر المحقق إلى أقل قدر مستطاع، وقد اتجهت ألمانيا بعد الحرب الأخيرة التي أفنت عدداً هائلاً من الشباب إلى إباحة تعدد الزوجات، وهي دولة غير مسلمة، ومما يدل على أنها قد وجدت ذلك خير حل لتلك المشكلة الفظيعة، ويشهد للإسلام شهادة تسقط بعدها جميع الأحكام^(١).

نعم وهذا ما أراده الإسلام من وراء ذلك التشريع، إن الإسلام ليس أول دين نظم هذا التعدد، فوضع له شروطاً وحدد عدد الزوجات، ففي الأمم القديمة قبل الإسلام، وفي أمم أخرى تجاوزت حد البداوى حتى بعد ظهور الإسلام وظهر القوانين التي شنها لإباحة تعدد الزوجات، نجد فوضى هذا التعدد فاشية بينهم.

والديانات السماوية قبل الإسلام التي بقيت لها كتب ونصوص مقدسة تبين لنا كيف كانت هذه العادة شائعة مألوفة، وليس من هذه الديانات سوى ديانة اليهودية والمسيحية، ففي الديانة اليهودية نجد إبراهيم عليه السلام كان له زوجات وسراري، ويعقوب كان له زوجتان أختان، واستكثر كل من سليمان وداود عليهما السلام من الزوجات.

أما الديانة المسيحية فلم ترد فيها نصوص تحرم التعدد أو تتكر ما جاء منه في العهد القديم، ولم يمنع تعدد الزوجة إلا بعد القرن السابع عشر.

(١) ينظر: الإنسان بين المادية والإسلام: ٢٠٥.

والإسلام لا يحتّم ولا يشجع على تعدد الزوجات، ولكنه أباحه على شريطة ألا يزيد عدد الزوجات على أربع، وإن يستطيع العدل بينهن^(١).

وقيد آخر وهو القدرة على الإنفاق على أكثر من زوجة؛ لأن المقدرة على الإنفاق شرط الإباحة أصل الزواج، فمن باب أولى أن يكون شرطاً عند إرادة التعدد. والمقصود من العدل: هو التسوية بين الزوجات في الأمور الظاهرة، من النفقة والمبيت، وحسن المعاشرة، أما ما لا يدخل تحت قدرة الإنسان ولا يملكه فلا يكلف به ابتداءً، كالميل القلبي والمحبة وهو المنفي في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾^(٢)، وعليه فإن الإباحة ليست كما يتوهم بعضنا، وإنما هي إباحة مقيدة تكاد تنحصر في دائرة ضيقة^(٣).

أما دواعي التعدد أو الزيادة على زوجة فكثيرة قد تجعل هذه الزيادة واجبة أو أمراً واجباً لا بد منه في بعض الأحيان، فقد يطرأ على الزوجة مرض لا تستطيع معه أن تؤدي واجب الزوجية، أو لا تتقبلها، وقد تكون عقيماً لا تلد لسبب من الأسباب التي ينشأ العقم، والإنجاب هو ثمرة الزواج؛ لأنه به يبقى النوع الإنساني وتعمّر الأرض^(٤)، وقد أمتن الله سبحانه على عباده بهذه النعمة، إذ قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾^(٥).

(١) ينظر: فكر المسلم المعاصر ما الذي يشغله، أسئلة يجيب عنها الدكتور محمد سيد طنطاوي: ١٣١.

(٢) سورة النساء من الآية: ١٢٩.

(٣) ينظر: الثقافة الإسلامية ثقافة المسلم وتحديات العصر: ٣٤٥-٣٤٦.

(٤) فكر المسلم المعاصر ما الذي يشغله: ١٣٢-١٣٣.

(٥) سورة النحل من الآية: ٧٢.

رب سائل يسأل في حالة زيادة الرجال على النساء لماذا لا يباح للمرأة تعدد الأزواج؟

إن المساواة بين الرجل والمرأة في أمر التعدد مستحيلة طبيعة وخلقة وواقعاً، ذلك لأن المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا في وقت واحد، ومرة واحدة في السنة كلها، أما الرجل فغير ذلك، فمن الممكن أن يكون للرجل أولاد متعددون من نساء متعدّدات، ولكن المرأة لا يمكن أن يكون لها مولود واحد من أكثر من رجل واحد، وأيضاً تعدد الأزواج بالنسبة إلى المرأة يضيع نسبة ولدها إلى شخص معين، وليس الأمر كذلك بالنسبة للرجل في تعدد زوجاته.

وشيء آخر وهو أن للرجل حق رئاسة الأسرة في شرائع العالم جميعها، فإذا أبحنا للزوج تعدد الأزواج فلن تكون رئاسة الأسرة؟ أتخضع لهم جميعاً؟ وهذا غير ممكن لتفاوت رغباتهم، أم تخص واحد دون الآخرين؟ وهذا ما يسخط الآخرين.

وهناك أمور تتعلق بنسبة الولد إلى أحد الأزواج، وأمور تتعلق بالاتصال الجنسي، لا تخفى على من كان عنده أدنى إدراك أو بصيرة، من إرهاب للمرأة وإضرار بها، ومن وقوع في المشكلات العائلية، والأمراض الجسمية والنفسية إلى غير ذلك.

إذن فتعدد الأزواج عند المرأة مستقبح عقلاً، وحرام شرعاً، ومستحيل طبيعة وواقعاً، فلا يقول به إلا من كان إياحي النزعة، مدنس السمعة، فاسد الخلق عديم الغيرة، ملوث الشرف^(١).

(١) ينظر: تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي ﷺ: عبدالله ناصح علوان، دار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً... وبعد...

بعد هذه الجولة في ثنايا الدراسة المتواضعة التي أسأل الله تعالى أن تكون خالصة لوجهه الكريم، ومما جرت عليه كتابة البحوث العلمية أن أقدم أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا:

١. إن قضية تحرير المرأة والمطالبة بمساواتها بالرجل فقد بين محمد قطب أنها ظهرت في أوروبا كردة فعل طبيعية لما لاقتها المرأة من ظلم وقسوة هناك، وأما المرأة في الإسلام فليست بحاجة إلى ذلك؛ لأن الإسلام قد أنصفها ولم يظلمها بأي شيء.

٢. استنكر محمد قطب على الذين يدعون بأن الحجاب يعد رجعية وتخلفاً مبيناً بأن ما تعانيه المرأة من رجعية وتخلف هو بسبب بعد البعد عن الدين الحق لا بسبب الالتزام به.

٣. رفض محمد قطب الدعوى التي أثارها المغرضون للإسلام بأن الإسلام قد هضم حق المرأة في الميراث فجعل ميراثها نصف ميراث الرجل مبيناً بأن الإسلام فعل ذلك بسبب التكاليف المالية الملقاة على عاتق الرجل على العكس من المرأة التي لم يكلفها من تلك الأعباء أي شيء.

٤. واستهجن محمد قطب القائلين بأن الإسلام جعل المرأة نصف الرجل عندما جعل شهادتها نصف شهادة الرجل مبيناً بأن الإسلام فعل ذلك من أجل المرأة لأن المرأة بطبيعتها عاطفية فقد تتأثر بملابسها القضية فتضل عن الحقيقة ولهذا جعل معها امرأة أخرى ولا يعني ذلك انتقاصاً من المرأة وإنما هو غاية التكريم.

٥. ورفض محمد قطب الشبهة التي أثارها أعداء الإسلام على قوامة الرجل على المرأة موضحاً بأن الضرورة تقتضي أن يكون هنالك قيم توكل إليه أمور الحياة ولكن هذا لا يعني أن يستبد الرجل بالمرأة.

٦. وأما شبهة الطلاق بيد الرجل وليس بيد المرأة فقد بين محمد قطب بأن الإسلام شرع ذلك لأن المرأة عاطفية فإذا وضع الطلاق بيدها فإنها سوف تقدم عليه عند أي مشكلة تحصل بينها وبين زوجها وأما الرجل فإنه يحكم بعقله لا بقلبه هو الأكثر سيطرة على مشاعره فلهذا جعل الإسلام الطلاق بيده لا بيد المرأة.

٧. أما شبهة تعدد الزوجات فقد استنكرها محمد قطب وبين الأسباب التي دعت الإسلام إلى تشريع هذا القانون موضحاً بأن الأصل في الإسلام زوجة واحدة إلا إذا كانت هنالك كثرة النساء أو عقم الزوجة أو للطاقة الجنسية الكبيرة عند الرجل التي لا تكفي بواحدة أو مرض الزوجة، فإن الإسلام في هذه الأحوال يبيح للرجل التعدد أما إذا اختفت تلك الأمور فإنه يكون الأصل واحدة.

وفي الختام هذا ما توصلت إليه في بحثي فما كان من خلل فمني ومن الشيطان وما كان من صواب فمن الله وحده وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإسلام عقيدة وشريعة: محمود شلتوت، دار الشروق، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٢. التجديد في الفكر الإسلامي: الدكتور عدنان محمد أسامة، دار ابن الجوزي، ط١، ١٢٢٤هـ.
٣. العدالة الاجتماعية في الإسلام: سيد قطب، دار الشروق، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٤. المرأة الجديدة: قاسم أمين، كلمات عربية
٥. المرأة والرجل وخصوم الإسلام: لمحمد متولي الشعراوي، دار الندوة.
٦. حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين: الدكتور محمد فؤاد البزاري، مكتبة أضواء السلف.
٧. سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
٨. شبهات حول الإسلام: محمد قطب، دار الشروق، ط١، ٢١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٩. عودة الحجاب القسم الأول معركة الحجاب والسفور: لمحمد أحمد إسماعيل المقدم، دار طيبة، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٠. فكر المسلم المعاصر ما الذي يشغله؟ للدكتور محمد سيد طنطاوي وآخرون، مركز الأهرام، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١١. قضية التنوير في العالم الإسلامي: لمحمد قطب، دار الشروق، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٢. محاضرات في الثقافة الإسلامية، من منشورات مديرية الإفتاء في القوات

المسلحة الأردنية، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٣. واقعنا المعاصر: محمد قطب، دار الشروق، ١٤١٨هـ.

١٤. تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي ﷺ: عبد الله ناصح علوان، دار السلام.

١٥. أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط٨، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٦. إسلام بلا مذاهب: للدكتور مصطفى الشكعة، الدار المصرية اللبنانية، ط١٦، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٧. أعلام وأقزام في ميزان الإسلام: الدكتور سيد بن حسن العفاني، دار ماجد عسيري، ط١، ١٩٩٤م.

١٨. الأسرة المسلمة أسس ومبادئ: عبد الحكيم عبداللطيف الصعيدي، الدار المصرية اللبنانية.

١٩. الإسلام دين عامر خالد: محمد فريد وجدي، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٢٠. الإنسان بين المادية والإسلام: محمد قطب، دار الشروق، ط١٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢١. الثقافة الإسلامية ثقافة المسلم وتحديات العصر: الدكتور محمد أبو يحيى وآخرون، دار المناهج، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٢. الحركات النسائية في الشرق وصلتها بالاستعمار: محمد فهمي، مصر، دار الاعتصام.

٢٣. الرجال وحل مسألة المرأة في المنهج الإسلامي: حسني شيخ عثمان، رابطة العالم الإسلامي، العدد ١٧٩، السنة الخامسة عشرة، ١٤١٧هـ.

٢٤. تلخيص الإبريز في تلخيص باريز: رفاعه رافع الطهطاوي، كلمات عربية.

٢٥. حول تطبيق الشريعة، محمد قطب، منتدى التوحيد.
٢٦. سنن الترمذي «الجامع الصحيح»: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: احمد شاکر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٧. شبهات التغريب وأثرها على المرأة المسلمة: الباحثة حنان بنت عطية الله ضيف الله المعبدي، رسالة ماجستير، كلية الدعوة والأصول قسم العقيدة والأديان.
٢٨. شبهات حول الإسلام: محمد قطب، دار الشروق، ط ١، ٢١٣هـ - ١٩٩٢م.
٢٩. صحيح البخاري «الجامع المسند»: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد بن زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٣٠. صحيح مسلم «المسند الصحيح المختصر»: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٣. قاسم أمين: ماهر حسن فهمي، سلسلة أعلام العرب، مصر.
٣٤. قضية تحرير المرأة: محمد قطب، منتدى التوحيد.
٣٥. منهج التربية الإسلامية: لمحمد قطب، دار الشروق، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

بسم الله الرحمن الرحيم